مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 10 / العـدد: 01 (2025)، ص 155-177

النظام القانوني لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في التشريع الجزائري

The legal system for environmental protection within sustainable development in Algerian legislation

سعدي خالد* [1] ، زهوين ميسون [2]

[1] جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، khaled.saadi@doc.umc.edu.dz

[2] جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، mayssoune.zahouine@doc.umc.edu.dz

مخبر العقود و قانون الأعمال

تاريخ الاستلام: 2025/01/12 تاريخ القبول: 2025/05/15 تاريخ النشر: 2025/06/02

ملخص:

في سياق مساعي الجزائر لاعتماد مقاربة متكاملة تجمع بين الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، قامت الدولة بتطوير منظومتها التشريعية، من خلال إصدار القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا المراسيم التنفيذية المرتبطة به، إلى جانب المصادقة على الاتفاقيات الدولية في المجال البيئي، في إطار التزامها بخطة 2030 للتنمية المستدامة.

وقد أسفرت هذه الجهود عن وضع إطار متكامل يشمل الآليات الوقائية، والأنظمة الردعية للانتهاكات البيئية، وتفعيل الآليات التشاركية لتشمل الفاعلين في الميدان البيئي، غير أن التطبيق العملي يواجه تحديات أبرزها: محدودية الوعي، ضعف آليات الرقابة وعدم كفاية الموارد المخصصة، وهو ما يستدعي تعزيز الجهود من خلال تطوير النظام الرقابي وجعله أكثر فاعلية، تعزيز الحوافز الاقتصادية، تفعيل آليات المشاركة المجتمعية وتعزيز التعاون الدولي في مجال التكنولوجيا النظيفة، بما يكفل تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورات الحفاظ على البيئة للأجيال الحاضرة والقادمة.

كلمات مفتاحية: مقاربة متكاملة، الحفاظ على البيئة، التنمية المستدامة، الآليات التشاركية، التكنولوجيا النظيفة.

Abstract:

In the context of Algeria's endeavors to adopt an integrated approach combining environmental conservation and sustainable development, the state has enhanced its legislative framework. This was achieved through the enactment of Law No 03-10 concerning environmental protection within sustainable development, along with its implementing decrees, in addition to ratifying international environmental agreements as part of its commitment to the 2030 Sustainable Development Agenda.

These efforts have resulted in establishing a comprehensive framework incorporating preventive mechanisms, deterrent regulations against environmental violations, and the activation of participatory mechanisms involving various environmental stakeholders. However, practical implementation faces significant challenges, primarily: limited awareness, inadequate monitoring mechanisms, and insufficient allocated resources. This necessitates reinforced efforts through: Enhancing the monitoring system's effectiveness, Strengthening economic incentives, Activating community participation mechanisms, and Fostering international cooperation in clean technology. These measures aim to ensure the crucial balance between economic development requirements and environmental preservation imperatives for current and future generations.

* المؤلف المرسل.

Keywords: Integrated approach; Environmental preservation; Sustainable Development; Participatory mechanisms; Clean technology.

مقدمة:

تعتبر الطبيعة المورد الأول للثروات بمختلف أصنافها وأشكالها، وقد أدى سعي الإنسان منذ القدم إلى استغلالها بشكل عشوائي ولا عقلاني إلى تهديدها واستنفاذ إنتاجيتها، وكان الدافع وراء هذا السلوك اعتقاد خاطئ بأن موارد الطبيعة غير قابلة للنفاذ ومستمرة إلى الأبد.

تعد فكرة التنمية المستدامة أحد أبرز التحولات الفكرية التي عرفها الإنسان في القرن العشرين، وكان ظهورها كرد فعل طبيعي لمختلف الأزمات البيئية والاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن النموذج التقليدي للتنمية[1]، وترجع جذورها إلى الستينيات من القرن الماضي، وبصفة خاصة لاجتماع "نادي روما" المنعقد في أفريل 1968، ونجم عنه صدور تقرير سنة 1972 تحت عنوان "حدود النمو"[2]، حمل تحذيرا من استنزاف الموارد الطبيعية وأوصى بتطبيق سياسة صارمة للسيطرة على التلوث.

بلغت النقاشات الدولية حول العلاقة بين البيئة والتنمية ذروتها في "مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية" لسنة 1972 وكان أول مؤتمر عالمي يجعل من البيئة قضيته الأساسية، ومنطلقا للحوار بين الدول الصناعية والدول النامية، وترتب عنه إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبتاريخ 19 ديسمبر 1983 تم إنشاء اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي أعدت تقريرا سنة 1987 تحت عنوان "مستقبلنا المشترك" وعرف أيضا "تقرير برونتلاند" نسبة إلى رئيسة اللجنة جرو هارلم برونتلاند رئيسة الوزراء النرويجية السابقة[3]، وكان لهذا التقرير الفضل في وضع برنامج عمل للأمم المتحدة للتنمية من خلال إرساء أسس "قمة ريو" المنعقدة في مدينة ريو دي جانيرو سنة 1992 وعرفت بـ "قمة الأرض"، وأنشئت فيها لجنة التنمية المستدامة، وتم اعتماد 03 اتفاقات رئيسة تتمثل في إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، جدول أعمال القرن 21 ومبادئ الغابات[4]، وتوالت بعدها القمم العالمية التي جعلت من التنمية المستدامة عنوانا لها مع اختلاف طبيعة الهدف الأساسي تبعا لمقتضيات كل مرحلة.

كانت الجزائر من الدول السباقة لإدراك أهمية البيئة، حتى قبل انعقاد قمة ريو لسنة 1992، وكان ذلك في إطار عملها على خلق منظومة قانونية فعالة بإيجاد إطارين الأول قانوني والثاني مؤسساتي يتحدان معا في سبيل إقرار حماية للبيئة في إطار تنموي مستديم، وكان ذلك بصدور القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة الذي عمل على مواكبة المعطيات الراهنة في إطار التعاون الدولي.

تهدف الدراسة إلى إبراز أهم الآليات القانونية المستحدثة من طرف المشرع الجزائري في حماية البيئة، ومدى تكاملها وتوافقها مع سياسة التنمية المستدامة المنتهجة من قبل الدولة.

إن الوصول إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا يمكن تحقيقه إلا من خلال وضع إطار قانوني شامل وتكامل يتولى تحديد المبادئ والقواعد الأساسية لتسيير البيئة بشكل يضمن ترقية التنمية الوطنية المستدامة بتحسين شروط

المعيشة والوقاية من كل أشكال التلوث ومختلف الأضرار اللاحقة بالبيئة، وهو ما من شأنه أن يثير إشكالية تتمحور حول: ماهي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؟

عملا منا على الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه، ارتأينا اعتماد المنهج الوصفي، بالنظر لكون الدراسة تعتمد على إبراز العديد من المفاهيم المرتبطة بالبيئة وكذا التنمية المستدامة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي، على اعتبار أن مجالها القانوني يتطلب التحليل المعمق للنصوص القانونية ذات الصلة بها.

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين أساسيين هما:

المحور الاول: مفهوم البيئة والتنمية المستدامة.

المحور الثاني: الآليات التشريعية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المحور الأول: مفهوم البيئة والتنمية المستدامة

يستدعي تناول مفهومي البيئة والتنمية المستدامة رصد التطور التاريخي لكل منهما، وذلك منذ بداية اهتمام الفكر الإنساني بهاذين المكونين الجوهريين، وكان لهذا التطور ارتباط وثيق بمسيرة تطور حقوق الإنسان عبر العصور، حيث شهدت التحول من التركيز على الحقوق الفردية إلى إقرار الحقوق الجماعية، وصولا إلى الاعتراف بالحقوق المشتركة للإنسانية جمعاء.

أولا– مفهوم البيئة:

من أجل الوصول إلى تقديم مفهوم البيئة بطريقة موضوعية، وجب تناوله من خلال شكليه التقليدي والحديث.

1– المفهوم التقليدي للبيئة:

إن البحث في ماهية البيئة يجعلنا ندرك أنه من الصعب وضع تعريف علمي جامع ومانع لها، بالنظر لوجود مفاهيم علمية متعددة لها يميزها ارتباطها ببعضها البعض، فهناك من يرى أن مفهومها ينعكس على كل ما له علاقة بالكائنات الحية، والبعض يرى أن مفهومها مرتبط بالطبيعة ومكوناتها، أما البعض الآخر فيعتبرها تجمع جميع العوامل سواء كانت حية أم غير حية التي من شأنها التأثير على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وفي أي فترة من فترات حياته[5]، ومفهوم البيئة يتباين بتباين مجال الدراسة، فلكل باحث نظرته الخاصة المتوافقة مع مجاله[6].

يعتبر العالم الألماني "أرنست هايكل" أول من استخدم المعنى العلمي للبيئة، من خلال استخدام مصطلح "ECOLOGIE" وذلك بدمج مفردتين يونانيتين هما: "OIKOS" وتعني المسكن و "LOGOS" وتعني العلم أو الدراسة، ليكون المعنى العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه[7].

2– المفهوم الحديث للبيئة:

أدى تزايد الاهتمام بالبيئة وإيلاء عناية كبيرة لحمايتها من مختلف الأخطار المحدقة بها إلى تنامي دور المؤسسات والهيئات الدولية في تطوير مفهوم البيئة من مفهوم ضيق يأخذ بعين الاعتبار الطبيعة فقط باعتبارها تمثل العالم المادي بمكوناته غير البشرية إلى مفهوم أكثر شمولية تدمج فيه العوامل البشرية والاقتصادية.

تعددت التعريفات بتعدد المؤسسات والهيئات الواضعة لها، وتم الاستناد فيها إلى الأطر القانونية والعلمية المتعلقة بمجال التخصص، وقد كان لمؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية (جوان 1972) دور كبير في صياغة تعريف للبيئة بأنها "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الانسان وتطلعاته"[8]، ويعرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنها "النظام الطبيعي والاجتماعي الذي يشمل الموارد الطبيعية العالمية والكائنات الحية والتفاعلات البشرية التي من شأنها التأثير على استدامة الحياة"، وتعرفها منظمة الصحة العالمية بأنها "جميع العوامل الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية الخارجية المحيطة بالإنسان، والتي تؤثر على صحته ورفاهيته"[9]، وتعرفها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ بأنها "النظام الديناميكي الذي يشمل الغلاف الجوي، المحيطات، اليابسة، الغطاء الجليدي، الكائنات الحية والتفاعلات البشرية التي تؤثر على المناخ"[10]، وتعرفها منظمة الأغذية والزراعة بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل التربة، المياه، الهواء والكائنات الحية الدقيقة، والذي تديره البشرية لإنتاج الغذاء بشكل مستدام".

رغم الاهتمام الذي أولته مختلف التشريعات الدولية للبيئة، إلا أنها لم تتفق على تعريف جامع لها، وغالبا ما يذهب المشرع إلى تعريفها بناء على الحقل القانوني الذي يشرع لأجله القانون.

فأما بالنسبة للتشريعات الأجنبية، ومن بينها التشريع الفرنسي، فقد صدر القانون رقم 76-629 المتعلق بحماية الطبيعة، الذي تضمن في مادته الأولى الإشارة إلى أن حماية المساحات والمناظر الطبيعية، والحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية، والحفاظ على التوازنات البيولوجية التي تساهم فيها، وحماية الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها، من المصلحة العامة[11]، ويكون بذلك عرف البيئة بأنها تتشكل من جميع تلك العناصر السالف ذكرها والتي يجب حمايتها حفاظا على المصلحة العامة، ثم تلاه صدور الأمر رقم 00-914 المتضمن قانون البيئة الذي عرف البيئة في المادة 110-01 منه بأنها "المساحات والموارد والبيئات الطبيعية البرية والبحرية، والأصوات والروائح التي تميزها، والمواقع والمناظر الطبيعية نهاراً وليلاً، وجودة الهواء، وجودة المياه، والكائنات الحية والتنوع البيولوجي"[12]، وما يعاب على التعريفات التي قدمها المشرع الفرنسي أنها عددت أمثلة عن العناصر المكونة للبيئة فقط دون تحديد تعريفها تحديدا دقيقا.

وأما بالنسبة للتشريعات العربية ومن بينها القانون المصري، فقد عرف البيئة في المادة الأولى من قانون البيئة بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشئات"، ويظهر وجه الاختلاف بين التعريفين الفرنسي والمصري من خلال تطرق المشرع المصري إلى المنشئات التي يقيمها الإنسان والتي غفل المشرع الفرنسي عن ذكرها، غير أن ما يعاب على التعريف الذي أورده المشرع المصري قيامه بتعداد عناصر البيئة دون تعريفها تعريفا دقيقا.

لم يحد المشرع الجزائري عن نهج سالفيه من التشريعات الأجنبية والعربية، بأن حصر مدلول البيئة في العناصر الطبيعية دون الصناعية، إذ تنص المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك

التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[13]، كما لم يقم بوضع تعريف صريح لحماية البيئة، ولكنه حدد مفهومها من خلال أهدافها المنصوص عليها بالمادة 02 من نفس القانون.

ثانيا– مفهوم التنمية المستدامة:

إن التقديم الموضوعي لمفهوم التنمية المستدامة يستوجب تناوله من خلال بعديه الدولي والوطني.

1– التنمية المستدامة من المنظور الدولي:

كانت التنمية وفقا لمفهومها التقليدي تقاس بالنمو الاقتصادي المرتبط بزيادة الناتج الإجمالي القائم على التصنيع، ما أسهم في إهمال باقي أبعاد التنمية لاسيما الاجتماعية والبيئية منها، ونتيجة لذلك ظهرت العديد من المشكلات أهمها مشكلة التلوث مع ما صاحبه من تغيرات في التكوين الطبيعي للموارد البيئية.[14]

أدى تفاقم المشكلات البيئية مع ما صاحبه من تفاقم لمشكلة الفقر إلى إحداث ثورة في الفكر الإنساني، تبنتها في البداية مجموعة روما التي أعدت تقريرها في سنة 1972 بعد أربع (04) سنوات من البحث والنقاش تحت عنوان "حدود النمو"، وأدى نشر هذا التقرير الذي بيعت منه ملايين النسخ في العالم إلى جدل إعلامي وفتح نقاش كان من شأنه تحفيز حركة الاستدامة العالمية بأن حمل بين طياته دعوة للقيام بتقييم موضوعي وعلمي لتأثير السلوك البشري على استخدام الموارد وحذر من استنزافها في حال استمرار النمو على نفس الوتيرة.

شكل تقرير روما "حدود النمو" أرضية خصبة لإعلان ستوكهولم لسنة 1972 الذي حمل بين طياته أول اعتراف دولي للعلاقة القائمة بين البيئة والتنمية في المبدأ التاسع (09) منه "العجز البيئي الناجم عن أوضاع التنمية المتخلفة والكوارث الطبيعية يخلق مشكلات جسيمة، ويكون علاجه الأمثل عبر تنمية متسارعة يتم دعمها بنقل كميات ضخمة من المساعدات المالية والتقنية، لتكون مكملا للجهود الذاتية للدول النامية، مع تقديم أي دعم عاجل تستدعيه الضرورة".[15]

ساهمت الجهود الرامية إلى البحث في جدلية العلاقة بين البيئة والتنمية في تسريع وتيرة النقاشات بين الدول، وهو الأمر الذي أسهم في إنشاء برامج الأمم المتحدة الموضوعة لهذه الغاية، وتوجت بإنشاء اللجنة العالمية للبيئة والتنمية 19 ديسمبر 1983 التي كان لها الفضل في إعداد تقرير "مستقبلنا المشترك" أو ما عرف أيضا بـ "تقرير برونتلاند" سنة 1987 ليكون منبرا للدعوة إلى تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بمكنة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، وليبرز أوجه العلاقة بين الفقر والتدهور البيئي وكذا النمو السكاني.

شكلت قمة ريو دي جانيرو المنعقدة بالبرازيل في الفترة الممتدة بين 03 و 14 جوان 1992 والتي عرفت بـ "قمة الأرض" أحد أهم الحلقات في التأسيس لمفهوم التنمية المستدامة على المستوى الدولي، بأن جعلت منه هدفا مشتركا يمكن تحقيقه لجميع شعوب العالم وعلى كافة المستويات، بما يضمن تحقيق الانسجام بين الاحتياجات بمختلف أشكالها سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية، ليس كمجرد خيار تنموي وحسب بل انطلاقا من كونه ضرورة إنسانية ملحة لاستمرارية الحياة للأجيال الحالية والمقبلة، وكان لهذه القمة العديد من الإنجازات من بينها إنشاء "لجنة التنمية المستدامة"، ووضع خطة شراكة عالمية من أجل التنمية المستدامة باعتماد "جدول أعمال القرن الواحد والعشرين"، ويتناول جدول

أعمال القرن 21 المشكلات الملحة، ويهدف إلى إعداد العالم لمواجهة تحديات القرن المقبل، ويعكس هذا الجدول إجماعا عالميا والتزاما سياسيا على أعلى مستوى في مجال التعاون الإنمائي والبيئي.[16]

بدأت بوادر تطور التنمية المستدامة بالظهور في برتوكول كيوتو لسنة 1997 الذي ترجم مبادئ التنمية المستدامة إلى إجراءات ملموسة لاسيما في مجال مكافحة التغير المناخي، وأكد على أهمية التعاون بين هيئات اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992 والفريق الدولي المعني بتغير المناخ، وقد توصل هذا الفريق إلى كون التغير المناخي يحدث بسبب الانبعاثات الناجمة عن الأنشطة البشرية التي تؤدي إلى حدوث ظاهرة الاحتباس الحراري.[17]

في ظل تنامي وتفاقم التحديات البيئية والاجتماعية التي تعيشها البشرية، تم عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في مدينة جوهانسبرغ بجنوب إفريقيا في الفترة الممتدة بين 26 أوت و 04 سبتمبر 2002، واختتمت هذه القمة بتقرير تضمن التزام الدول المشاركة بالتنمية المستدامة من خلال التصميم على كفالة استخدام التنوع الثري الذي يعتبر مصدر القوة الجماعية لإقامة شراكة بناءة هدفها التغيير وتحقيق الغاية المشتركة المتمثلة في التنمية المستدامة، بالإضافة إلى التأكيد على التركيز بشكل خاص على مواجهة الظروف السائدة في جميع أنحاء العالم التي تهدد بشكل خطير التنمية المستدامة للشعوب.[18]

توالت القمم العالمية بعد مؤتمر جوهانسبرغ فكانت قمة نيويورك لسنة 2005، وتلتها قمة نيويورك لسنة 2008، وبعدها قمة نيويورك لسنة 2010، والملاحظ أن كل قمة حملت بين طياتها اهتماما عالميا مشتركا هو وليد تلك المرحلة، فبالنسبة لقمة نيويورك لسنة 2005 انصب اهتمامها على مسؤولية الدول الأعضاء عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وأما قمة نيويورك لسنة 2008 فكان الهدف منها استعراض ما تم إنجازه بالنسبة للأهداف الإنمائية للألفية، وأما قمة نيويورك لسنة 2010 فحملت التعهد بالوفاء بالوعد المتمثل في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بالإضافة إلى الإعلان عن المبادرات المتخذة لمكافحة الفقر والجوع والمرض، وبشكل خاص الجهود المبذولة لخفض معدل وفيات الأمهات ودعم مجال صحة المرأة والطفل.

بعد مرور عشرين (20) عاما من قمة ريو الأولى لسنة 1992، تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في الفترة من 20 إلى 22 جويلية 2012 بريو دي جانيرو البرازيلية، وعرف هذا الأخير باسم "ريو +20"، وتقرر من خلاله التحول إلى إطار شامل كبديل عن خطة الألفية من خلال وضع مجموعة من أهداف التنمية المستدامة مع التركيز على أجندة التنمية لما بعد سنة 2015، لتأتي بعدها قمة نيويورك المنعقدة في الفترة من 25 إلى 27 سبتمبر 2015 والتي تم فيها وضع جدول أعمال طموح للتنمية المستدامة بما من شأنه أن يكفل تحقيق مستقبل أفضل وأكثر استدامة للجميع مع ضمان عدم تخلف أي دولة عن الركب، عن طريق خطة جديدة تحت مسمى "تحويل عالمنا" تتضمن 17 هدفا للتنمية المستدامة آفاقها سنة 2030، وتتعلق هذه الأهداف بتحسين حياة الشعوب، القضاء على الفقر، تعزيز الرخاء والرفاهية للجميع، حماية البيئة ومكافحة تغير المناخ.[19]

بحلول سنة 2020 بدأ الحديث عن التحديات الجديدة التي يعرفها العالم لاسيما بعد جائحة كوفيد 19، وتم عقد مؤتمر "ستوكهولم + 50" في الذكرى الخمسين لمؤتمر البيئة البشرية لسنة 1972 وذلك في الفترة بين 02 و 03 جوان 2022 وكان فرصة لتحفيز العمل وتسريع سبل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومعالجة الأزمات التي يعيشها كوكب الأرض، و كذا إبراز الأسباب الحقيقية للأزمات المرتبطة بأنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، فضلا عن معالجة أزمة كوفيد 19 المستمرة.

2- التنمية المستدامة من المنظور الوطني:

على الرغم من حداثة التنمية المستدامة كمفهوم عرف تطورا على الصعيد الدولي بما يتماشى والأزمات وكذا التحديات التي يعيشها العالم، إلا أن المشرع الجزائري أدرك بصفة مبكرة أهميتها دون التطرق إليها بصفة مباشرة، وذلك بإصداره للقانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة الذي يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها، اتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها[20]، وكل هذه العناصر تقوم عليها أهداف التنمية المستدامة بمفهومها الحديث.

عرفت الجزائر تطورا في تبني مفهوم التنمية المستدامة في تشريعاتها، وكان ذلك نتيجة لسياساتها المتأثرة بالاتفاقيات الدولية والأحداث العالمية، فمن بين القوانين التي ضمنها المشرع الجزائري مصطلح التنمية المستدامة نجد القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ونص في المادة الثانية على مبادرة الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وإدارتها[21]، وعلى الرغم من تطرق القانون في مادته الثالثة إلى التعريف بمختلف المصطلحات الواردة فيه إلا أنه لم يتطرق إلى تعريف التنمية المستدامة، ويمكن تلمس معناها من خلال الأهداف المسطرة في المواد 04، 05 و 06 من نفس القانون، وعمل المشرع على تدارك ذلك الإغفال من خلال القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة بأن عرف التنمية المستدامة في المادة الثالثة بأنها "نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة"[22]، غير أن يلاحظ على هذا القانون أنه ربط بين مفهوم التنمية السياحية والتنمية المستدامة من خلال الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها على غرار المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية عن طريق احترام المبادئ المحددة في مخطط التهيئة السياحية بغية تنمية الأنشطة السياحية بما يتناسب والاستغلال العقلاني والمتوازن للموارد التي تزخر بها البلاد. [23]

لقد كان القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بديلا فرضته الظروف الوطنية والإقليمية والدولية للقانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، وقام المشرع من خلاله بتعريف التنمية المستدامة في المادة 03 منه بأنها "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

أرسى دستور 2020 مبادئ التنمية المستدامة من خلال تضمين تعديلات الإشارة الواضحة لها، باعتبارها أحد خيارات الشعب، وحقا من الحقوق المكفولة للمواطن، إضافة إلى عمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة

للتنمية المستدامة للأمة، واستحداث مجلسين وطنيين مهمتهما توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية.[24]

المحور الثاني: آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري.

عملت الجزائر من خلال منظومتها التشريعية على استحداث مجموعة وسائل بغرض تحقيق حماية للبيئة، ويظهر ذلك في عدة صور أهمها: الآليات الوقائية، الآليات الرقابية، الآليات التحفيزية والآليات التشاركية.

أولا– الآليات الوقائية:

تعتبر الآليات الوقائية لحماية البيئة من أهم الأدوات التي تعمل على تعزيز الاستدامة وتحسين الأداء البيئي، وتظهر هذه الآليات في صورة نظام دراسة التأثير البيئي، نظام التراخيص، نظام التخطيط البيئي ونظام الحظر.

1– نظام دراسة التأثير البيئي:

تعتبر دراسات التأثير من بين الدراسات التقنية المسبقة، وتمتاز بطابع تقييمي للمشاريع والمنشئات ذات الخطورة، التي يكون لها أثر على البيئة سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتهدف بالأساس إلى حماية البيئة، وقد تناولها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بموجب المادة 15 والتي أوجبت الخضوع المسبق وحسب كل حالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة لكل المشاريع التنموية والهياكل والمنشئات الثابتة وكذا المصانع والمنشئات الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة بصفة فورية أو لاحقة على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذا على الإطار ونوعية المعيشة.

2– نظام التراخيص:

يعد الترخيص من أبرز الأساليب المتبعة لحماية البيئة، وأكثر الوسائل فعالية في الوقاية من الأضرار المحتملة، ويرتبط هذا النظام بشكل خاص بالمشروعات ذات التأثيرات الكبيرة على البيئة، مثل المشاريع الصناعية وأعمال البناء، التي غالبا ما تؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية وإلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي، ويعرف بأنه "الإذن الذي تمنحه الجهة المختصة لمزاولة نشاط معين"[25]، ويعتبر قرارا إداريا فرديا يصدر عن سلطة إدارية بناء على تفويض تشريعي، ويعد شرطا لممارسة نشاط أو إنشاء كيان أو منظمة، ولا يمكن لأي نشاط أن يتم دون الحصول عليه.[26]

أ– رخصة البناء: يرتبط نظام البناء والتعمير ارتباطا وثيقا بحماية البيئة، فهو يهدف إلى تنظيم وتوجيه الأنشطة العمرانية بطريقة تضمن التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة للأجيال القادمة، وبالرجوع إلى القوانين المنظمة للعمران في الجزائر لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها المعدل والمتمم فقد اعتبرها قرارا إداريا تصدره الجهات المختصة والمحددة بموجب القانون برئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، في حدود نطاق واختصاص كل منهم.[27]

ب– رخصة استغلال المنشئات المصنفة: حرص المشرع الجزائري على ضبط تنظيم المؤسسات المصنفة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198، بغرض الحفاظ على حماية وصحة وأمن البيئة، فأوجب مراعاة نظامي رخصة استغلال

المؤسسات المصنفة والتصريح باستغلال المؤسسات المصنفة[28]، وذلك من خلال اللجوء إلى الإدارة المختصة بهدف الحصول على تلك الرخص حتى تتمكن هذه الأخيرة من بسط رقابتها على النشاطات التي تمارسها تلك المؤسسات بالنظر للأخطار التي تشكلها على الفضاء الطبيعي[29].

جـ- التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات: نظرا للأهمية البالغة والحساسية المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات مع ما تشكله هذه من تأثيرات سلبية محتملة على البيئة، فإن محاولات معالجتها تستدعي اتخاذ تدابير رقابية صارمة لمنع حدوث تلك الآثار الضارة، ما أدى إلى فرض الحصول على رخصة لمعالجة النفايات، وتنوعت هذه الرخص وفقا لأساليب ووسائل إدارتها وتنظيمها.

3- نظام التخطيط البيئي:

يعد التخطيط البيئي من العمليات الاستراتيجية التي تبني الدولة سياستها البيئية عليها، بغرض ضمان الأخذ بالاعتبارات البيئية في عمليات الدولة الرامية إلى التخطيط في إطار التنمية المستدامة، وتكفل الوزارة المكلفة بالبيئة (وزارة البيئة وجودة الحياة)، إعداد مخطط وطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، ويضمن هذا الأخير مجموع النشاطات التي تسطر الدولة للقيام بها في المجال البيئي، ويمتد هذا الاخير لمدة خمس (05) سنوات، ويتم إعداده استنادا إلى التقرير الوطني حول وضعية وآفاق البيئة وفقا لمساهمة ومشاورة مختلف القطاعات المرتبط مباشرة بالبيئة انطلاقا من كون الجوانب القطاعية هي المرتكز الذي اعتمدته الجزائر في تخطيطها البيئي[30]، ونجد على رأس هذه القطاعات: الثروة المائية، تسيير النفايات، التهيئة العمرانية وتهيئة الإقليم لمساسها المباشر بالجانب البيئي.

أ- التخطيط المتعلق بالثروة المائية: إن الماء جوهر التنمية المستدامة، والضرورة التي لا مناص منها لكافة أشكال التنمية، وانطلاقا من وعي المشرع بأهمية التخطيط للثروة المائية، فقد صدر القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، والذي أوجب تأسيس مخططات توجيهية خاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومن بينها المخطط التوجيهي للمياه الذي يكفل تطوير البنى التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية وتوزيعها بين مختلف المناطق وتشجيع تثمين المورد المائي والاقتصاد فيه واستعماله العقلاني وتطوير الموارد غير التقليدية، وتم تجسيد ذلك من خلال صدور القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، والذي تناول إنشاء المخطط الوطني للماء[31]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء الذي وضع الإطار القانوني لكل مخطط.[32]

ب- التخطيط المتعلق بتسيير النفايات: يعد مشكل النفايات أحد أهم التحديات التي تواجه العالم بأسره في العصر الحديث، إذ تعتبر إدارة النفايات من الجوانب المهمة للغاية المرتبطة ارتباطا وثيقا بالإنتاج والاستهلاك على حد سواء، كما أنها ترتبط بالبيئة وصحة الإنسان، وتؤثر الإدارة السيئة للنفايات على تلويث الهواء، وإدخال السموم إلى التربة والمياه، وهو ما من شأنه أن يؤثر مباشرة على السلسلة الغذائية للإنسان[33]، وقد كان لأزمة النفايات تأثيرها وتبعاتها على الجزائر، الأمر ما دفعها إلى إصدار قانون يكون الهدف منه تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها ممثلا في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والذي أقر مجموعة من المبادئ يرتكز عليها تسيير النفايات ومراقبتها

وإزالتها، سواء فيما يتعلق بالجانب الوقائي أو التحسيسي مع إقرار التدابير اللازم اتخاذها من أجل الوقاية من الأخطار والحد منها أو تعويضها [34]، كما أنه كان سباقا لإقرار إنشاء مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة، وحذت حذوه القوانين الأخرى.

ج – التخطيط المتعلق بالتهيئة العمرانية: يشكل التخطيط البيئي في المجال العمراني ضرورة ملحة في العصر الحديث، كون الهدف منه هو ضمان تحقيق التوازن بين التنمية العمرانية المستدامة وحماية البيئة، ويأتي هذا التوازن من خلال ممارسات التخطيط التي تقوم بها الإدارة بالنظر لكونها المعنية بهذا الأمر، بما يضمن استدامة الموارد وكفالة حسن استخدام الأراضي، كما أنه يعتبر أحد العوامل المحورية لضمان تطور عمراني من شأنه أن يتماشى مع المتطلبات البيئية، وذلك من خلال تحديد الأنماط المثلى لاستخدام الأراضي، بحيث يتم تخصيص المساحات لأغراض تكون متلائمة مع حماية البيئة والحد من التلوث، بالإضافة إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية.

قام المشرع بإدراج أحد أهم المبادئ التي يتأسس عليها قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة وهو "مبدأ الإدماج"، وهو يقتضي الدمج بين الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة وأهداف التنمية المستدامة في إعداد المخططات والبرامج القطاعية وكذا تطبيقاتها[35]، بما يكفل مراعاة البعد البيئي ضمن الآليات المعتمدة في التهيئة والتعمير، وتعتبر أدوات التهيئة والتعمير ممثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير(PDAU) ومخطط شغل الأراضي (POS) من بين الآليات الأساسية المستعملة في تجسيد التوجهات الأساسية للتهيئة والتعمير وكذا حماية البيئة على المستوى المحلي.

د – التخطيط المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة: يعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (**SNAT**) من الأدوات الاستشرافية المستحدثة لخدمة التنمية الإقليمية، من خلال إتاحته عرض الاستراتيجية المتبعة من قبل الدولة في مجال تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة لآفاق سنة 2030، ويتمحور حول أربعة (04) خطوط رئيسية هي: التوجه نحو إقليم مستدام، خلق ديناميكية لإعادة التوازن الإقليمي، توفير الشروط لخلق تنافسية الأقاليم و تحقيق الإنصاف الإقليمي، على أن يتم تجسيد ذلك من خلال عشرين (20) برنامجا للعمل الإقليمي، وتتميز هذه البرامج بكونها ذات طابع أفقي تقوم على إشراك مختلف الفاعلين على المستوى الوطني، وتمت المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لمدة 20 سنة بمقتضى القانون رقم 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.[36]

4– نظام الحظر:

يعد الحظر إحدى أهم الوسائل التي يمكن أن تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري بغرض الحد من بعض التصرفات التي يمكن أن تشكل خطورة نتيجة لممارستها، فهو أحد الوسائل القانونية التي تلجأ الإدارة إلى تطبيقها عن طريق إصدار قرارات إدارية بما هو متاح لها في إطار امتيازات السلطة العامة، إذ وعلى الرغم من أن الأصل في ممارسة النشاطات الفردية هو الحرية[37]، إلا أن هذه القاعدة لها استثناء يتعلق بالحظر الذي تفرضه السلطة الإدارية وهو ما من شأنه مصادرة هذه الحرية، لكن من الضروري أن يكون الحظر قانونيا وهو ما يعني أنه لا ينبغي أن يكون دائما أو مطلقا، وعلى الرغم من ذلك توجد حالات للحظر المطلق في مجالات البيئة، حيث يفرض المشرع منع بعض التصرفات التي قد تضر بالبيئة بشكل

كبير، وقد يرتبط الحظر بالحصول على ترخيص معين للقيام بنشاط وفق شروط محددة، فيتم رفع الحظر عند استيفاء تلك الشروط وهو ما يطلق عليه بالحظر النسبي.

ثانيا– الآليات الرقابية:

دفعت الحاجة لوجود بيئة نظيفة إلى تبني سياسة قانونية تعتمد على الرقابة البيئية التي يمكن تعريفها أنها "تشمل الخطط والإجراءات الهادفة إلى التأكد من التزام جميع الأفراد والمنشئات بالمعايير البيئية والإجراءات الخاصة بالسلامة والوقاية، بهدف التقليل من التلوث البيئي، وضمان سلامة جميع الكائنات الحية، وحماية الموارد والحفاظ عليها من أجل الأجيال القادمة"[38]، كما تعرف أنها "فحص انتقادي دوري منظم موثق وموضوعي لأنشطة الوحدة الاقتصادية للتأكد من مدى الالتزام بالسياسات والقوانين البيئية ومراقبة الكفاءة والاقتصاد والفاعلية لتلك السياسات والتي تتم عن طريق جهة مستقلة ومحايدة عن الوحدة الاقتصادية والتي تقوم بإعداد تقرير بيئي يرفع لأطراف داخلية وخارجية تساعدها في ترشيد قراراتها نحو البيئة"[39].

وتتعدد الأساليب التي تعتمد عليها الدول في الرقابة على الأنشطة البيئية القائمة لاكتشاف الانتهاكات الواقعة على البيئة ومعالجتها، وتظهر في عدة أشكال من بينها: العقوبات الإدارية، العقوبات المالية (الجبائية)، العقوبات الجزائية.

1– العقوبات الإدارية:

ترتكز آليات الرقابة ومن بينها الإدارية على التدخل اللاحق بعد حدوث المشكلة، إذ يترتب على مخالفة أنظمة حماية البيئة خضوع الشخص المخالف لجزاءات تقرها الإدارة، وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة المرتكبة، وتتخذ عدة أشكال:

أ– الإخطـار: من أبسط الجزاءات التي تفرضها الإدارة على الشخص الذي يخالف أحكام القوانين المتعلقة بحماية البيئة، ويكون مضمونه مرتبطا ببيان خطورة المخالفة المرتكبة وجسامة الجزاء الذي يمكن توقيعه في حال عدم التقيد بمضمونه، ويمكن اعتباره شكلا من أشكال التنبيه أو التذكير من الإدارة للمخالف، كما يمكن اعتباره أيضا مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني بما يشكله من ضمانة للأشخاص بأنه لا يتم معاقبتهم إلا بعد إخطارهم بأخطائهم وما يمكن أن ينجر عن عدم الالتزام بالقانون، ومن صور حرص المشرع الجزائري على تبني هذا الأسلوب ما تضمنته المادة 25 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي أوجبت قيام الوالي بإعذار مستغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشئات المصنفة والتي يمكن أن تتسبب في خطر أو ضرر يمس بالبيئة، مع تحديد أجل لهذا الأخير لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالة تلك الأضرار أو الأخطار.

ب– التوقيف المؤقت للنشاط: يمكن أن تلجأ الإدارة إلى اتخاذ إجراء بوقف نشاط معين، ويكون ذلك في الحالة التي يتسبب فيها هذا النشاط في إلحاق الضرر أو الخطر على البيئة، بسبب عدم الامتثال والتقيد باتخاذ التدابير الوقائية المستوجبة من بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة، والمقصود به وقف العمل أو النشاط الذي بسببه تكون المنشأة قد خالفت القوانين والأنظمة، وتكون الغاية من إقرار هذا الجزاء الحد من التلوث والأضرار التي تلحق بالبيئة، بالنظر لكون اللجوء إليه يكون بمجرد حدوث الخطر من أجل تلافي الإضرار بالبيئة ودون انتظار ما ستسفر عنه نتائج المحاكمة في حال اللجوء إلى القضاء، ويتعلق هذا الإجراء بصفة خاصة بالمشاريع الصناعية لكون نشاطاتها تمس بالبيئة والصحة العامة[40].

جـ- سحب الترخيص أو إلغاؤه: يعرف سحب الترخيص أو إلغاؤه بالعقوبة التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة على الأشخاص الذين يخالفون الشروط والضوابط المتعلقة بممارسة نشاط معين، ووفقا لقاعدة توازي الأشكال، فإن الجهة التي منحت الترخيص هي نفسها التي تمتلك صلاحية سحبه أو إلغائه من خلال قرار إداري، ويعد من أخطر العقوبات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، حيث تفرضها على من لا يلتزم بالضوابط المعتمدة في النشاط المعني بالترخيص، ويندرج ذلك في إطار سعي المشرع إلى تحقيق التوازن بين حق الأفراد في إقامة المشاريع أو ممارسة الأنشطة وبين ضرورة الحفاظ على المصلحة العامة للدولة، كما أن هذا الإجراء ينصرف أثره على القرار الإداري بالنسبة للماضي والمستقبل، وهو ما يجعل من سحب استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لإجراءات جديدة لمنح رخصة الاستغلال، وهو ما يجعل من هذا الأخير أقصى الجزاءات الإدارية البيئية التي قد تتعرض لها المنشأة المخلة بحماية البيئة.

2- العقوبات المالية (الجبائية):

تعتبر فكرة العقوبات المالية أو الجبائية نتاجا لنقاش عالمي برز خلال اجتماع كيوتو بشأن تغير المناخ، ويتمحور هذا النقاش حول فكرة حماية البيئة من خلال فرض الرسوم والضرائب، وتعرف العقوبات الجبائية بأنها جملة من الإجراءات الجبائية وعاؤها المنتجات والخدمات والتجهيزات والانبعاثات التي يكون لها تأثير سلبي على البيئة[41]، وتقوم هذه الأخيرة على مبدأ هام يطلق عليه تسمية "الملوث الدافع" الذي يعتبر أحد الركائز الأساسية في السياسة البيئية الجزائرية، ومفاده إلزام الملوثين بتحمل التكاليف المترتبة على الاضرار البيئية التي يتسببون فيها، وتظهر تطبيقات هذا المبدأ في التشريع الجزائري في عدة قوانين وضمن عدة آليات نذكر من بينها:

- الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة: وتتمثل هذه الرسوم في الرسم على الأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة، الرسم التكميلي على التلوث الجوي بفعل المنشأة المصنفة، الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

- الرسوم المفروضة على المنتوجات: وتتمثل هذه الرسوم في: الرسم على الأكياس البلاستيكية، الرسم على الزيوت والشحوم المصنعة محليا أو المستوردة.

- الرسوم المفروضة لحماية جودة الحق في الحياة، ويتم فرضها لغرض إلزام المنشئات بعدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة.[42]

3- العقوبات الجزائية:

أقر المشرع الجزائري عقوبات جزائية على الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين الذين يتسببون بنشاطهم في الإضرار بالبيئة، ويتجلى ذلك من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي تناول العقوبات وفقا لمعايير محددة، فتطرق إلى: العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي في المادتين 81 و 82، العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية في المادة 83، العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو في المواد من 84 إلى 87، العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية في المواد من 88 إلى 100، العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة في المواد من 101 إلى 106، العقوبات المتعلقة بإعاقة مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات الواردة

بالقانون، وكذا ممارسة نشاط دون الحصول على الترخيص المسبق في المادتين 107 و 108 و العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي في المادة 109.

وقد أناط البحث ومعاينة المخالفات المرتكبة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الموظفين والأعوان المذكورين في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى مفتشي البيئة، موظفي الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، ضباط وأعوان الحماية المدنية، متصرفي الشؤون البحرية، ضباط الموانئ، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، قواد سفن البحرية الوطنية، مهندسي مصلحة الإشارة البحرية، قواد سفن علم البحار التابعة للدولة، الأعوان التقنيين بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار، أعوان الجمارك، كما يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن المخالفات المتعلقة بحماية البحر وجمع المعلومات حول مرتكبيها وإبلاغ الوزير المكلف بالبيئة وكذا الوزراء المعنيين كل في إطار اختصاصه.

ثالثا– الآليات التحفيزية:

إن انتهاج الجزائر لسياسة طموحة ترمي إلى تعزيز حماية البيئة باعتبارها أهم متطلبات التنمية المستدامة، دفعها إلى اعتماد آليات تحفيزية تشجع مختلف الفاعلين في المجالات المرتبطة بالبيئة إلى تبني ممارسات صديقة لها، وهو الأمر الذي يعكس إدراك المشرع لأهمية الجانب الاقتصادي في حماية البيئة، وتتمثل هذه الآليات في الحوافز الجبائية، الإعانات المالية والتسهيلات الإدارية.

1– الحوافز الجبائية:

تظهر الحوافز الجبائية في عدة صور أهمها الإعفاءات الضريبية التي تمنح للمؤسسات المستثمرة في مجالات الطاقات المتجددة وتقنيات الحد من التلوث، فبالرجوع للمادتين 76 و 77 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نلاحظ أن المشرع انتهج سياسة التحفيز من خلال إقرار حوافز جمركية يتم تحديدها بموجب قانون المالية لفائدة المؤسسات التي تستورد التجهيزات التي تسهم في إزالة أو التخفيف من ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث بكل أشكاله، كما يستفيد الأشخاص القائمون بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة.

2– الحوافز المالية:

تظهر الحوافز المالية لحماية البيئة في صورة مختلف الأجهزة التي أنشأتها الدولة بغرض تحسين الأداء البيئي، ونجد من أمثلتها الصندوق الوطني للبيئة والساحل الذي يؤدي وظيفتين أساسيتين، فتتعلق الوظيفة الأولى بكونه يناط به جمع الإيرادات المتأتية من مختلف الرسوم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة والغرامات المتعلقة بمخالفة التشريع المرتبط بحماية البيئة وكذا التعويضات المرتبطة بنفقات مكافحة التلوث، وأما الوظيفة الثانية فتتمثل في استخدام إيراداته في تمويل وإعانة كل النشاطات والدراسات والعمليات المرتبطة بحماية البيئة، وتلعب البنوك أيضا دورا مهما في تقديم التحفيزات المالية، وذلك من خلال القروض الميسرة التي تمنحها هذه الاخيرة بفائدة منخفضة للمشاريع الخضراء.

3- الحوافز الإدارية:

تعمد الإدارة إلى منح امتيازات لكل من يقوم بأعمال من شأنها المحافظة على البيئة وحمايتها، ويظهر ذلك في عدة صور من بينها تبسيط الإجراءات فيما يتعلق بمنح التراخيص البيئة للمشاريع الخضراء مثل مشاريع محطات معالجة المياه ومشاريع الطاقة المتجددة كالطاقة الشمسية والرياح، ووحدات إعادة تدوير النفايات.

رابعا- الآليات التشاركية:

إن واجب حماية البيئة لا يتعلق بهيئات الدولة وحدها، وإنما هو مسؤولية تشاركية تقع على عاتق جميع أطياف المجتمع، سواء تعلق الأمر بالأفراد أو بالجمعيات، ذلك أن التحديات البيئية المعاصرة تفرض تظافر جهود الجميع من أجل خلق بيئة مستدامة، وذلك لا يتأتى إلا من خلال الالتزام بالآليات التشاركية والتي تظهر في عدة صور منها: إشراك المجتمع المدني، دعم الجمعيات البيئية، البرامج التوعوية البيئية وإتاحة المعلومة البيئية.

1- إشراك المجتمع المدني:

ترتكز الديمقراطية التشاركية على الإقرار بحق المواطن في المشاركة في تسيير الشؤون العامة عن طريق إبداء رأيه وتقديم المشورة بما يكفل تحسين إطاره المعيشي وتحقيق المنفعة العامة بالحفاظ على النظام العام البيئي.[43]

2- دعم الجمعيات البيئية:

تعتبر الجمعيات شريكا للإدارة في تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، وقد خصها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بفصل خاص تحت عنوان "تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة" وأناط بها دور المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفقا للتشريع المعمول به، كما أتاح لها إمكانية رفع الدعاوى القضائية عن كل مساس بالبيئة وفي هذه الحالة تمارس الحقوق المعترف بها للطرف المدني، كما يمكن لها بصفة خاصة وبناء على تفويض مكتوب من طرف شخصين طبيعيين على الأقل أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية إذا تعلق الأمر بضرر مشترك في أحد الميادين المشار إليها بالمادة 37 من نفس القانون.

إن اضطلاع جمعيات حماية البيئة بالمهام المنوطة بها يجعلها تشكل ثقلا مضادا للإدارة، ما من شأنه ضمان عدم تعسف الإدارة.

3- دعم برامج التوعية:

نصت المادة 64 من الدستور الجزائري على حق المواطن في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، ويعتبر هذا النص الدستوري الأساس لبرامج التوعية البيئية التي تهدف إلى تغيير السلوكيات السائدة وتفعيل المشاركة المجتمعية الجادة في حماية البيئة، وتضاف إليه النصوص القانونية الأخرى الواردة في نفس الإطار، ونذكر من بينها المادة 78 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي نصت على إنشاء جائزة وطنية في مجال حماية البيئة واحالت كيفيات تطبيق هذه المادة إلى التنظيم، كما أن المادة 79 من نفس القانون أشارت إلى إدراج التربية البيئية ضمن برامج التعليم.

4- إتاحة المعلومة البيئية:

كان لصدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الفضل في تكريس مبدأ الإعلام من خلال تعريفه بنص المادة 03 بأنه "المبدأ الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة"، وقسم القانون الحق في الإعلام البيئي إلى شكلين: فأما الشكل الأول فيتمثل في الحق العام في الإعلام البيئي ونصت عليه في المادة 07 التي خولت للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أن يطلبوا إلى الهيئات المعنية المعلومات المتعلقة بحالة البيئة، ويتضمن ذلك كافة المعطيات المتوفرة مهما كان شكلها متى ارتبطت بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها، وأما الشكل الثاني فيتمثل في الحق الخاص في الإعلام البيئي ونصت عليه المادة 08 التي أوجبت على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين بحوزتهم معلومات تتعلق بالعناصر البيئية التي من شأنها التأثير بأي صفة كان نوعها على الصحة العمومية أن يبلغوا هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة، كما أن المادة 09 من نفس القانون خولت الحق للمواطنين في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يكونون عرضة لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم.

خاتمة:

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية إبراز الاهتمام الكبير الذي أولاه المشرع الجزائري لحماية البيئة في إطار تبني الدولة لسياسة التنمية المستدامة، ويبرز ذلك جليا من خلال المنظومة القانونية التي كرسها لهذا المجال لاسيما منها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يعد قاطرة القيادة لمختلف القوانين والتشريعات التي ركزت على الجانب البيئي في أحكامها.

عملت الجزائر من خلال منظومتها التشريعية على تحقيق مقاربة بين مختلف الوسائل أو الأدوات المعتمدة لحماية البيئة بالنظر إلى كونها تشكل في مجملها كتلة متراصة غايتها واحدة وهي حماية البيئة بما يضمن جودة حياة الاجيال الحاضرة والمستقبلة.

من خلال الاطلاع على مختلف التعريفات التي أعطيت للبيئة، توصلنا إلى أنها لم تتفق على إعطاء مفهوم موحد وجامع لها، وأنها اختلفت باختلاف الحق أو المجال الذي تعنى به، حتى أنها في المجال الموحد تختلف باختلاف التصنيفات الموجودة فيه ومثال ذلك التعريفات القانونية، وكذلك الشأن بالنسبة لمفهوم التنمية المستدامة الذي يستمد جذوره من القانون الدولي الذي كان منهلا للتشريعات الوطنية ومن بينها التشريع الجزائري.

كانت مسألة جدلية العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة محلا للنقاش بين الدول، وأدى ذلك إلى خلق العديد من البرامج التي تعنى بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ضمن مجهود دولي قادته منظمة الأمم المتحدة.

لم تتخلف الجزائر عن ركب الأمم، وعملت هي الأخرى على تعزيز وتقوية منظومتها التشريعية في سبيل تكريس مبادئ حماية البيئة ضمن أولويتها المتعلقة بسياسة التنمية المستدامة بالنظر إلى كون البعد البيئي أحد أهم أبعاد التنمية المستدامة، وظهر ذلك بوضوح في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

عمل المشرع الجزائري على التنويع في الآليات الرامية إلى حماية البيئة من أجل ضمان توفير الحد الأقصى لهذه الحماية، وقد اختلفت الآليات بحسب طبيعتها.

تم استحداث الآليات الوقائية والتي يظهر من خلال تسميتها أنها إجراءات أو تدابير استباقية تتخذ لمنع كل أشكال التلوث والمساس بالبيئة، ونجد في مقدمتها نظام دراسة التأثير البيئي الذي يرتكز على تقييم المشاريع والمنشئات ذات الخطورة والتي من شأنها التأثير على سلامة البيئة، ونظام التراخيص الذي يوجب الحصول على إذن من السلطات الإدارية المختصة لمزاولة نشاط معين ولا يمكن مزاولة هذا النشاط بدون الحصول عليه ومن أمثلته: رخصة البناء، رخصة استغلال المنشئات المصنفة، التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات، ونظام التخطيط البيئي الذي يمثل العمليات الاستراتيجية التي تبني عليها الدولة سياستها البيئية مرتكزة في ذلك على الجوانب القطاعية ومن أمثلته: التخطيط المتعلق بالثروة المائية، التخطيط المتعلق بتسيير النفايات والتخطيط المتعلق بالتهيئة العمرانية، وأخيرا نظام الحظر الذي يهدف إلى الحد من التصرفات التي يمكن أن تشكل خطورة على البيئة ويدخل ضمن امتيازات السلطة العامة التي من شأنها تقييد حرية الأفراد في ممارسة النشاطات ويمكن أن يكون الحظر مطلقا أو نسبيا.

دفعت التحديات البيئية التي تعيشها الجزائر على غرار معظم دول العالم إلى استحداث آليات للرقابة على نشاط الأفراد والمؤسسات المرتبط بسلامة البيئة، واختلفت هذه الآليات باختلاف طبيعة الانتهاكات الواقعة على البيئة، ذلك أن الدولة تلجأ إلى تسليط عقوبات إدارية على المنتهكين تنطلق من ابسط إجراء ألا وهو الإخطار لتتدرج في ذلك إلى التوقيف المؤقت للنشاط، وقد تصل إلى حد سحب الترخيص أو إلغائه، كما قد تلجأ إلى توقيع العقوبات المالية أو الجبائية من خلال فرض الرسوم والضرائب على النشاط التي من شأنها المساس بالبيئة تماشيا مع مبدا الملوث الدافع الذي يقوم على فكرة أن المتسبب في التلوث يدفع ضريبة ذلك، وقد توقع عقوبات جزائية على مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة والتي تظهر سواء في شكل غرامات أو عقوبات سالبة للحرية (عقوبة الحبس).

لم يهمل المشرع الجانب التحفيزي من خلال اعتماد آليات ترمي إلى تشجيع مختلف الفاعلين في المجالات والنشاطات المرتبطة بالبيئة عن طريق إقرار حوافز جبائية تظهر في صورة إعفاءات ضريبية أو جمركية، كما يمكن أن تظهر في صورة حوافز مالية تقدمها الهيئات المستحدثة من قبل الدولة التي تعنى بتمويل وإعانة النشاطات والدراسات والعمليات المرتبطة بحماية البيئة ومثالها الصندوق الوطني للبيئة والساحل، دون إغفال الدور الهام للبنوك في تقديم تحفيزات تظهر في شكل قروض ميسرة تمول بها المشاريع الخضراء كالطاقات المتجددة والزراعة المستدامة، وتأتي الحوافز الإدارية كأحد أشكال التشجيع التي تقدمها الدولة من خلال تبسيط الإجراءات وتسهيلها لأصحاب المشاريع المستدامة.

انتهجت الجزائر أسلوب الديمقراطية التشاركية من خلال إقرار حق المواطن في المشاركة في تسيير شؤونه العامة بما من شأنه ضمان المحافظة على النظام البيئي، ويمكن لهذا الفرد أن ينخرط في جمعيات حماية البيئة التي اناط بها القانون دور المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة في كل ما هو مرتبط بحماية البيئة مع إقرار حقها في رفع الدعاوى والتأسيس كطرف مدني متى عاينت وجود وقائع من شأنها المساس بالبيئة، وأنه انطلاقا من الحق الدستوري المخول للمواطن في الحصول على بيئة

سليمة شجعت الدولة في هذا المجال من خلال إقرار جائزة وطنية والحث على إدراج التربية البيئة ضمن برامج التعليم، والملاحظ أن المشرع لم يهمل الجانب الإعلامي البيئي وحث على إتاحة وتوفير المعلومة البيئية للأشخاص الطبيعية والمعنوية في كل ما هو مرتبط بحالة البيئة وضمان حمايتها وتنظيمها مع الاخذ بعين الاعتبار واجب الاشخاص الطبيعية والمعنوية في تقديم كافة المعلومات مهما كان نوعها والتي من شأنها التأثير على البيئة والصحة العمومية.

استنادا إلى كل ما سبق ذكره نجد أن قوة التشريعات وحدها لا تكفي، وهو ما يقتضي وجوب اتخاذ مجموعة من التدابير من خلال ما يأتي:

– تعزيز الدور الرقابي لمؤسسات الدولة من خلال الزيادة في عدد المفتشين المنوط بهم ممارسة هذ الدور، ومنحهم كافة الصلاحيات للتدخل من أجل الحد من الاخطار الماسة بالبيئة قبل تحولها إلى أضرار، وتزويدهم بالإمكانيات والوسائل اللازمة، بالإضافة إلى تعزيز الدور الرقابي للمؤسسات غير المنتمية للدولة والتي تظهر في صورة الجمعيات الناشطة في المجال البيئي وتحفيزها عن طريق تسخير الإمكانيات الكفيلة بممارسة دورها الرقابي والتوعوي على أحسن وجه.

– تكثيف الحملات التوعية للمواطنين الرامية إلى التحسيس بأهمية الحفاظ على الجانب البيئي والالتزام بالقوانين ذات الصلة به، بما من شأنه زيادة الوعي لدى المواطن اتجاه قضايا البيئة، وتحسين سلوكياته بجعلها إيجابية بتشجيعه على القيام بعدة أعمال تظهر في صورة القيام بإعادة تدوير النفايات وترشيد الاستهلاك والامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار بالبيئة، وتشجيع الحملات التطوعية وتأطيرها.

– العمل على تحفيز المنشئات التي تراعي قواعد السلامة البيئية من خلال إقرار تخفيضات جبائية لتشجيع الاستثمار مع مراعاة قواعد السلامة البيئية.

– تفعيل وإثراء آليات التعاون الدولي في المجال البيئي أخذا بعين الاعتبار كون المقاربة بين حماية البيئة والتنمية المستدامة هي مقاربة دولية تندرج ضمن أهداف الأمم المتحدة.

يبقى الهدف الأساسي الذي ترمي إليه الدولة من خلال إقرار منظومة قانونية تعنى بحماية البيئة هو ضمان تحقيق التوازن بين ضرورة التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، وهو ما يتطلب تكاثف الجهود على جميع الأصعدة سواء كانت محليا أو دوليا لضمان الوصول إلى بيئة نظيفة ومستدامة للأجيال القادمة.

قائمة المراجع:

أولا– الكتب:

1– ابن منظور، لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة، دار المعارف، القاهرة.

2– إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ط 2012.

3– الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون (دراسة مقارنة)، دار الجماهير للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ط 2005.

4– زروقي ليلى و حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، ط 2003.

5– عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ط 2009.

6- علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2012.
7- غازي بن محمد و رضا شاه و آفتاب أحمد، القرآن الكريم والبيئة، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي عمان، الأردن، ط 2010.
8- نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص البيئي والصناعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 2006.
9- Donella H. Meadows - Dennis L. Meadows - Jørgen Randers - William W. Behrens III, The Limits to Growth, Universe Books, New York (USA), The Fifth Edition, 1972.

ثانيا– الرسائل والأطروحات الجامعية:

1- بن حميد عبد القادر، الآليات المستحدثة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام الدولي للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024.
2- حداد حمزة و حديد ليلى، دور الإدارة البيئية في التوفيق بين أهداف المؤسسة الاقتصادية وتطلعات التنمية المستدامة/ دراسة حالة: مؤسسة إسمنت تبسة، مذكرة ماجستير في تخصص إدارة أعمال المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي التبسي– تبسة، 2010.
3- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
4- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، قسنطينة، 2012.
5- نصر الحايك، تلوث الهواء، دار الحصاد للنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى 1991.
6- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

ثالثا– المقالات:

1- بوخميس سهيلة و مشري راضية، استراتيجية إشراك المواطن في مجابهة الأخطار والكوارث الطبيعية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، العدد 03، 2019.
2- خنيش ليندة، مساهمة منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 20، العدد 03، 2017.
3- رابحي لخضر و بومسلة عبد القادر، الآليات القانونية الإدارية لحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 05، العدد 03، 2020.
4- رزيق كمال، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 05، 2007.
5- زهدور السهلي، الرخص كنظام لحماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، المجلد 01، العدد 01، جوان 2013.
6- مقدم نجية، مستقبل العمران والبيئة، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20، العدد 01، 2010.

7- مصطفاوي عايدة، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 10، العدد 18، 2018.

8- ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 14، العدد 01، 2017، ص 390.

9- منى فؤاد عبد الهادي، دور الرقابة البيئية في استدامة الموارد الطبيعية المتمثلة بـ (الماء والهواء والتربة والمياه الجوفية) للحد من التلوث، مجلة البحوث والدراسات النفطية، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 27-(06)، 2020، ص 21.

رابعا- الوثائق القانونية:

1- الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

2- القانون رقم 83-03، مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 06، صادر في 08 فيفري 1983.

3- القانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990.

4- القانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

5- القانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

6- القانون رقم 03-01، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

7- القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

8- القانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، صادر في 04 ديسمبر 2005.

9- Loi n° 76-629, du 10 juillet 1976, relative à la protection de la nature, jorf n° 162, du 13 juillet 1976.

10- Ordonnance n° 00-914, du 18 septembre 2000, relative à la protection de la nature, jorf n° 219, du 21 septembre 2000.

11- القانون رقم 10-02، مؤرخ في 29 جوان 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر عدد 61، صادر في 21 اكتوبر 2010.

12- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر عدد 37، صادر في 04 جوان 2006.

13-المرسوم التنفيذي رقم 10-01، مؤرخ في 04 جانفي 2010، يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، ج ر عدد 01، صادر في 06 جانفي 2010.

14- المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد 07، صادر في 12 فبراير 2015.

15- تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم 05-16 جوان 1972، الأمم المتحدة، نيويورك 1973.

16- جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، ريو دي جانيرو 03-14 جوان 1992، الأمم المتحدة، نيويورك 1992.

17- تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ 26 أوت- 04 سبتمبر 2002، الأمم المتحدة، نيويورك 2002.

خامسا- المواقع الإلكترونية:

1- منظمة الأمم المتحدة، وثائق، https://research.un.org/ar/docs/environment/conferences، زيارة بتاريخ 2025/01/12، على الساعة 10:12.

2- البيئة الصحية، منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/health-topics/environmental-health#tab=tab_1، زيارة بتاريخ 2025/04/28، على الساعة 19:25.

3- ائتلاف المناخ والهواء النظيف، الحلول، https://www.ccacoalition.org/ar/content/waste-sector-solutions، زيارة بتاريخ 2024/12/28، على الساعة 19:15.

4- التقارير، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، https://www.ipcc.ch/reports، زيارة بتاريخ 2025/04/28، على الساعة 19:30.

5- أهداف التنمية المستدامة، اتخاذ إجراءات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، الأمم المتحدة، https://www.un.org/sustainabledevelopment/sustainable-development-goals، زيارة بتاريخ 2025/05/02، على الساعة 09:50.

التهميش:

1- علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2012، ص 48.

2 -Donella H. Meadows - Dennis L. Meadows - Jørgen Randers - William W. Behrens III, The Limits to Growth, Universe Books, New York (USA), The Fifth Edition, 1972, p 09.

3- منظمة الأمم المتحدة، وثائق، https://research.un.org/ar/docs/environment/conferences، زيارة بتاريخ 2025/01/12، على الساعة 10:12.

4- خنيش ليندة، مساهمة منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 20، العدد 03، 2017، ص 375.

5- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، قسنطينة، 2012، ص 04.

6- إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ط 2012، ص 24.

7- بن حميد عبد القادر، الآليات المستحدثة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام الدولي للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024، ص 10.

8- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ط 2009، ص 27.

9- البيئة الصحية، منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/health-topics/environmental-health#tab=tab_1، زيارة بتاريخ 2025/04/28، على الساعة 19:25.

10- التقارير، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، https://www.ipcc.ch/reports، زيارة بتاريخ 2025/04/28، على الساعة 19:30.

14- Article n° 1, Loi n° 76-629, du 10 juillet 1976, relative à la partie législative de code de l'environnement, jorf n° 162, du 13 juillet 1976, p 4203.

15- Article n° 110-1, Ordonnance n° 00-914, du 18 septembre 2000, relative à la protection de la nature, jorf n° 219, du 21 septembre 2000, p 38203.

16- المادة 03 من القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، ص 10.

18- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو (في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، الطبعة الأولى 2010، ص 10.

19- المبدأ 09 من تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم 05-16 جوان 1972، الأمم المتحدة، نيويورك 1973، ص 04.

20 – ديباجة جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، ريو دي جانيرو 03-14 يونيو 1992، الأمم المتحدة، نيويورك 1992، ص 03.

21 – نصر الحايك، تلوث الهواء، دار الحصاد للنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى 1991، ص 46.

22 – تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ 26 أغسطس- 04 سبتمبر 2002، الأمم المتحدة، نيويورك 2002، ص 04.

23 – أهداف التنمية المستدامة، اتخاذ إجراءات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، الأمم المتحدة، https://www.un.org/sustainabledevelopment/sustainable-development-goals، زيارة بتاريخ 2025/05/02، على الساعة 09:50.

24– المادة 01 من القانون رقم 83-03، مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 06، صادر في 08 فيفري 1983، ص 381.

25– المادة 02 من القانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001، ص 19.

26– المادة 03 من القانون رقم 03-01، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003، ص 05.

27– مصطفاوي عايدة، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 10، العدد 18، 2018، ص 362.

28– المواد 64 و 75 و 210 و 217 من الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020، ص 16 و 18 و 44 و 45.

25- زهدور السهلي، الرخص كنظام لحماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، المجلد 01، العدد 01، جوان 2013، ص 57.

26- زروقي ليلى و حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، ط 2003، ص 89.

27- المادتين 48 و 49 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد 07، صادر في 12 فيفري 2015، ص 15-16.

28- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر عدد 37، صادر في 04 يونيو 2006، ص 09.

29- نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص البيئي والصناعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 2006، ص 38.

30- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 43.

31- المادة 59 من القانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، صادر في 04 ديسمبر 2005، ص 10.

32- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-01، مؤرخ في 04 جانفي 2010، يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، ج ر عدد 01، صادر في 06 جانفي 2010، ص 03.

33- ائتلاف المناخ والهواء النظيف، الحلول، https://www.ccacoalition.org/ar/content/waste-sector-solutions، زيارة بتاريخ 2024/12/28، على الساعة 19:15.

34- المادة 02 من القانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001، ص 10.

35- مقدم نجية، مستقبل العمران والبيئة، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20، العدد 01، 2010، ص 76.

36- المادة 01 من القانون رقم 10-02، مؤرخ في 29 جوان 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر عدد 61، صادر في 21 اكتوبر 2010، ص 04.

37- الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون (دراسة مقارنة)، دار الجماهير للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ط 2005، ص 191.

38- حداد حمزة و حديد ليلى، دور الإدارة البيئية في التوفيق بين أهداف المؤسسة الاقتصادية وتطلعات التنمية المستدامة/ دراسة حالة: مؤسسة إسمنت تبسة، مذكرة ماجستير في تخصص إدارة أعمال المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي التبسي- تبسة، 2010، ص 16.

39- منى فؤاد عبد الهادي، دور الرقابة البيئية في استدامة الموارد الطبيعية المتمثلة بـ (الماء والهواء والتربة والمياه الجوفية) للحد من التلوث، مجلة البحوث والدراسات النفطية، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 27-(06)، 2020، ص 21.

40- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 109.

41- رزيق كمال، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 05، 2007، ص 99.

42- ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 14، العدد 01، 2017، ص 390.

43- بوخميس سهيلة و مشري راضية، استراتيجية إشراك المواطن في مجابهة الأخطار والكوارث الطبيعية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، العدد 03، 2019، ص 82.